



تعيم أساسي للمصارف رقم ١٤٧

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ المتعلق
بفتح الحسابات المصرفية.

٢٠١٩، في ٣ ايلول
بموجب
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مَرْفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

١١٩٢

قرار أساسی رقم ١٣١٠٠

فتح الحسابات المصرفية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ٧١ و ١٧٤ منه،
وبناءً على كتاب وزارة المالية رقم ٢٢٠٨/ص ١ تاريخ ٢٠١٩/٨/١٤،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً إلى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على المصارف، عند فتح حساب مصري ل أي شخص طبيعي أو معنوي
مقيم في لبنان بغية تسهيل أعماله ونشاطاته التجارية أو المهنية أو الخدمانية،
ان تستحصل منه على صورة عن شهادة التسجيل لدى وزارة المالية.

المادة الثانية: على المصارف أن تتخذ الإجراءات الازمة لتحديث ملفات عملائها الخاضعين
لأحكام المادة الأولى اعلاه وذلك في ما خص الحسابات المفتوحة
قبل تاريخ صدور هذا القرار بحيث تستحصل منهم على صورة
عن شهادة التسجيل لدى وزارة المالية.

المادة الثالثة: تمنح المصارف مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ للتقيد بأحكام المادة الثانية
من هذا القرار.

المادة الرابعة^١ : اولاً: على المصارف العاملة في لبنان التقيد بالحد الأقصى لمعدل الفائدة الدائنة على الودائع التي تتفاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ المبين في ما يلي:

- ٥٪ على الودائع بالعملات الأجنبية (دولار اميركي أو غيره من العملات الأجنبية).

- ٨,٥٪ على الودائع بالليرة اللبنانية.

ثانياً: تبقى شروط الودائع كافة المتفقة من المصارف العاملة في لبنان قبل تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ خاضعة لما سبق وتم الاتفاق عليه بين المصرف المعنى وعملائه وذلك لغاية استحقاقها .

يتم تسديد الفوائد على الودائع بالعملات الأجنبية (دولار اميركي أو غيره من العملات الأجنبية) وفقاً لما يلي:

- ٥٠٪ بعملة الحساب.

- ٥٠٪ بالليرة اللبنانية.

ثالثاً: على المصارف العاملة في لبنان التقيد بالحد الأقصى لمعدل الفائدة الدائنة على الودائع التي تتفاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ المبين في ما يلي:

١- في ما خص العملات الأجنبية (دولار اميركي أو غيره من العملات الأجنبية):

- ٦٪ على الودائع لشهر واحد.

- ٦٪ على الودائع لستة أشهر.

- ٦٪ على الودائع لسنة وما فوق.

٢- في ما خص الليرة اللبنانية:

- ٥,٥٪ على الودائع لشهر واحد.

- ٦,٥٪ على الودائع لستة أشهر.

- ٧,٥٪ على الودائع لسنة وما فوق.

^١- أضيفت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ (تميم وسيط رقم ٥٣٦) على ان يعملا معاً لمدة ٦ أشهر. مدد العمل بهذه المادة لغاية تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ (تميم وسيط رقم ٥٩١).

^٢- أضيف هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣١٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ (تميم وسيط رقم ٥٤٤) على ان يعملا معاً لمدة ٦ أشهر. مدد العمل بهذا المقطع لغاية تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ (تميم وسيط رقم ٥٩١).

رابعاً^١: على المصارف العاملة في لبنان ان تعكس تخفيض معدل الفوائد الدائنة الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة في احتساب معدلات الفوائد المرجعية لسوق بيروت (BRR).

المادة الرابعة مكرر^٢: على المصارف التي تتلقى ودائع أو تحاويل مصدرها هبات بالدولار الأميركي أو بأي عملة أجنبية أخرى ممنوحة من المؤسسات الدولية والجهات المانحة بغية توزيعها على المستفيدين من هذه الهبات، إبلاغ لجنة الرقابة على المصارف بهذه المبالغ وبسعر الصرف الذي يتم اعتماده في حال تحويلها من العملات الأجنبية إلى الليرة اللبنانية.

المادة الخامسة^٣: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة^٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ ايلول ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سالمه

^١- أضيفت هنا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣١٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ (تميم وسيط رقم ٥٤٤)، على ان يعمل به لمدة ٦ أشهر. مدد العمل بهذا المقطع لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ (تميم وسيط رقم ٥٩١).

^٢- أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٠٩ تاريخ ٢٠٢١/١/٢٩ (تميم وسيط رقم ٥٧٩).

^٣- أصبح ترقيم هذه المادة «الخامسة» بدلاً من «الرابعة» بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ (تميم وسيط رقم ٥٣٦).

^٤- أصبح ترقيم هذه المادة «ال السادسة» بدلاً من «الخامسة» بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ (تميم وسيط رقم ٥٣٦).